Journal Of the Iraqia University (75-1) December (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

أثر عاهة العقل على المسؤولية الجنائية

احمد فاضل عباس

كلية التربية الاساسية / الجامعة المستنصرية

The Impact of Mental Disability on Criminal Responsibility

Ahmed Fadhel Abbas Al-Saadi

A faculty member in the College of Basic Education / Al-Mustansiriya University

المستخلص

يتناول هذا البحث تأثير العاهة العقلية على المسؤولية الجنائية، مع التركيز على التشريع العراقي والمقارن. يؤسس البحث على مبدأ أن سلامة العقل والقدرة على التمييز هما أساس المسؤولية الجنائية، وأن فقدان الإدراك أو الإرادة بسبب عاهة عقلية أو نفسية يرفع هذه المسؤولية. يناقش البحث مفهوم العاهة العقلية لغويًا واصطلاحيًا، ويستعرض أسبابها الداخلية (كالوراثة) والخارجية (كالأمراض والحوادث قبل أو بعد الولادة والعوامل البيئية). كما يحلل متطلبات اعتبار العاهة العقلية مانعًا للمسؤولية، وخاصة شرط تزامنها مع وقت ارتكاب الجريمة. ويقارن موقف القانون العراقي (المادة ٦٠ من قانون العقوبات) بالقوانين المقارنة (المصرية والفرنسية)، مسلطًا الضوء على تطور النص المصري ليشمل الاضطراب النفسي ودرجات تأثيره (فقدان أو انقاص الإدراك/الاختيار). يخلص البحث إلى أن العاهة العقلية مانع شخصي للمسؤولية الجنائية لكنه لا يلغي المسؤولية المدنية أو التدابير الاحترازية، ويوصي بوضع تعريف قانوني أوضح لها وفتح مؤسسات متخصصة لعلاج المصابين.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، العاهة العقلية، موانع المسؤولية، الإدراك والإرادة، قانون العقوبات العراقي

Abstract

This research examines the impact of mental disability on criminal responsibility, with a focus on Iraqi and comparative legislation. The research is based on the principle that soundness of mind and the capacity for discernment are the foundation of criminal responsibility, and that the loss of perception or will due to a mental or psychological infirmity lifts this responsibility. The research discusses the concept of mental disability linguistically and terminologically, and reviews its internal causes (such as heredity) and external causes (such as diseases and accidents before or after birth and environmental factors). It also analyzes the requirements for considering a mental disability as an impediment to responsibility, particularly the condition of its coincidence with the time of the crime's commission. The research compares the position of Iraqi law (Article 60 of the Penal Code) with comparative laws (Egyptian and French), highlighting the evolution of the Egyptian text to include psychological disorder and the degrees of its impact (loss or diminishment of perception/choice). The research concludes that mental disability is a personal impediment to criminal responsibility but does not negate civil liability or precautionary measures, and recommends establishing a clearer legal definition for it and opening specialized institutions for the treatment of those affected.Keywords: Criminal Responsibility ،Mental Incapacity ،Impediments to Criminal Responsibility ،Cognition and Will ،Iraqi Penal Code

المقدمة

يستمد العدل أهميته بارتباطه بالخالق عز وجل فهو العادل بيـــن عباده عدلا مطلقا متناهيا لا مجال للشك فيه، حيث حرم الله عز وجل الظلم على نفسه وجعله بيننا محرما فقال عز من قائل((**وَإِذَا حَكَمْتُم** بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ))[سورة النساء: الآيه ٥٨].تعتبر السلامة العقلية والقدرة على التمييز مناط المسؤولية الجنائية في مختلف التشريعات المقارنة ولم يحد المشرع العراقي عن هذه القاعدة حيث نصت المادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.والمقصود بسلامة العقل هو خلوه من أي مرض عقلي، وخلل نفسي من شأنه التأثير على عنصر الإدراك والإرادة بالتشويش عليهما عبر إضعافهما تارة أو بإلغائهما تارة أخرى.ومن القواعد العامة في هذا المجال أن كل إنسان هو عاقل ويتوفر على قدر كاف من

التعقل ليكون مسؤولاً عن جرائمه التي يرتكبها إلى أن يثبت العكس، بأن يقول ذوو الاختصاص بإصابته بأحد الأمراض العقلية أو النفسية التي تكون أثرت على إدراكه أثناء اقترافه لنشاطه الإجرامي والأمراض العقلية والنفسية عديدة ومتشعبة بتشعب مذاهب علم النفس المختلفة وعلوم الطب النفسي، خلافاً لما عليه الحال في أغلب مراجع الفقه الجنائي التي تحصر كل اضطراب يصيب العقل في مصطلح الجنون الذي يعد أقدم مانع للمسؤولية عرفته التشريعات الجنائية.ان المنطق والعدالة يقضيان بعدم مساءلة أي شخص عن ارتكاب فعل وان عد في منظور القانون جريمة اذا لم يكن بمقدور ذلك الشخص ان يدرك او يختار ارتكابه لذلك الفعل، وذلك يعود اما لظرف خارجي الم به او ذاتي في تكوينه العقلي، على ان المنطق والعدالة ذاتهما يبرران للمجتمع تطبيق تدابير يكفل بواسطتهما اتقاء خطورة هؤلاء الاشخاص.وحسنا فعل المشرع العراقي اذ انه اورد مصطلح العاهة في العقل ليشمل الحالات الاخرى التي لم يشملها مصطلح الجنون وبذلك فان المشرع العراقي قد توسع في الحالات التي تعد مانع من المسؤولية الجنائية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في أن العمل القضائي باعتباره من أسمى المهن التي ينبغي تنظيم كافة جوانبها، وللأثر البالغ الذي يترتب على تجريم من ارتكب جرما او تبرأة مجرم او العكس لذا وجب التحري والتدقيق لاحقاق الحق وتطبيق الحدود وفقا للقانون.ولتحديد ما اذا كان مرتكب الجرم مصابا بعاهة في العقل اهمية قصوى في تحديد مسؤوليته الجنائية من عدمه.والملاحظ على قانون العقوبات العراقي انه لم يضع معيارا عاما لموانع المسؤولية بل نص على اسباب مختلفة ,اذا توافر احدهما امتنعت مسؤولية الجاني.وتتجلى اهمية البحث ايضا في لفت نظر القضاة والمحققين الى التأكد من خلال الفحص الطبي من ادعاء الجاني ان وقوع الجناية كان خارج ارادته وانه ارتكبها دون قصد عمدي منه لما لذلك من اهمية في احقاق الحق وتحقيق العدالة.

المبحث الأول مفهوم العاهة العقلية

سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم العاهة العقلية في مطلبين.في المطلب الاول سنتطرق الى تعريف العاهة العقلية لغة واصطلاحا. اما في المطلب الثاني فسنتطرق الى اسباب العاهة العقلية.

المطلب الأول: تعريف العاهة العقلية

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف العاهة العقلية في اللغة وفي الاصطلاح.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

للفظ عاهة معان عدة نجملها كالتالي:

١. – بِهِ عَاهَةٌ:–: مُصَابٌ بِآفَةٍ وَمَرَضٍ ظَاهِرٍ لِلْعِيَانِ.

٢. – عَاهَةٌ نَبَاتِيَّةٌ:–: مَا يُصِيبُ الزَّرْعَ مِنَ الآفَاتِ.

٣. – عَاهَةٌ حَيَوَانِيَّةٌ:–: مَا يُصِيبُ الْحَيَوَانَاتِ مِنَ الأَمْرَاضِ كَالْجَرَبِ وَغَيْرِهِ.

• أهل العاهات / أصحاب العاهات: المصابون بها " عَوَّه السَّفْرُ: عَرَّسُوا فناموا قليلاً. وعَوَّهَ عليهم: عَرَّجَ وأَقام ؛ قال رؤبة: شَأْزٍ بمن عَوَّهَ جَدْبِ المُنْطَلَقْ، ناءٍ من التَّصْبِيحِ نائِي المُعْتَبَق ؟ قال الأَزهري: سأَلت أَعرابيّاً فصيحاً عن قول رؤبة: جَدْب المُنَدَّى شَئِزِ المُعَوَّهِ ويروى: جَدْبِ المُلَهَّى، فقال: أَراد به المُعَرِّجَ. يقال: عَرَّجَ وعَوَّجَ وعَوّه بمعنى واحد. قال الليث: التَّعْوِيهُ والتعريس نومة خفيفة عند وَجْه الصُّبْح، وقيل: هو النزول في آخر الليل، قال: وكلُّ من احْتَبَسَ في مكان فقد عَوَّهَ. والعاهَةُ: الآفَةُ.وعاهه الزرعُ والمالُ يَعُوهُ عاهةً وعُؤُوهاً وأَعاهَ: وقعت فيهما عاهةٌ(عمر، ٢٠٠٨، ص ٣٢٦٥).وفي حديث النبي، صلى الله عليه وآله وسلم انه(نهى عن بيع الثمارحتى يبدو صلاحها)أَي تذهب الآفةُ التي تصيب الزرع والثمار فتفسدها ؛ روى هذا الحديث ابن عمر، وقيل لابن عمر: متى ذلك ؛ فقال: طُلُوعَ الثُّرَيا.وقال طبيب العرب: اضْمَنُوا لي ما بَيْنَ مَغِيبِ الثُّرَيا إلى طُلوعها أَضْمَنْ لكم سائر السنة. قال الليث: العاهةُ البلايا والآفاتُ أَي فساد يصيب الزرع ونحوه من حر أَو عطش، وقال: أَعاهَ الزرعُ إذا أَصابته آفة من اليَرَقانِ ونحوه فأَفسدَهُ. وأَعاهَ القومُ إذا أَصاب زَرْعَهُمْ خاصةً عاهةٌ. ورجل مَعِيهٌ ومَعُوهٌ في نفسه أَو ماله: أَصابته عاهةٌ فيهما.ويقال: أَعاهَ الرجلُ وأَعْوَهَ وعاهَ وعَوَّهَ كلُّه إذا وقعت العاهةُ في زرعه.وأَعاهَ القومُ وعاهُوا وأَعْوَهُوا: أَصاب ثمارَهم أَو ماشيتهم أَو إبلهم أَو زرعهم العاهةُ. وفي الحديث: لا يُورِدَنَّ ذُو عاهةٍ على مُصِحٍّ أَي لا يُورِد مَنْ بإبله آفةٌ من جرب أَو غيره على مَنْ إبلُه صِحاحٌ، لئلا ينزل بهذه ما نزل بتلك، فيظنَّ المُصِحُّ أَن تلك أَعْدَتْها فيأْثم. وطعامٌ مَعُوهٌ: أَصابته عاهةٌ. وطعام ذو مَعْوَهةٍ ؛ عن ابن الأَعرابي، أَي مَنْ أَكله أَصابته عاهةٌ، وعِيهَ المالُ. ورجلٌ عاهٌ أَيضاً: كقولك كبش

صافٌ ؛ قال طفيل: ودارٍ يَظْعَنُ العاهُونَ عنها لِنَبَّتِهِمْ، ويَنْسَوْنَ الذِّماما(قوله « لنبتهم » كذا بالأصل بهذا الضبط، والذي في التهذيب لبينهم)(ابن منظور، د.ت، ص ١٢).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعاهة العقلية

نتناول في هذا الفرع تعريفات مختلفة للعاهة العقلية وعلى النحو التالي:

١-تعريف الاتحاد الأمريكي للعاهة العقلية: American Association on Mental Deficiencyإن العاهة العقلية تشير إلى وجود أداء عقلي عام أقل من المتوسط يرتبط بقصور في السلوك التكيفي، ويمكن ملاحظته أثناء فترة نمو الطفل التي لم تصل إلى سن١٦ وينص التعريف الإجرائى على أنها المستوى الوظيفي للأداء العقلى في اختبارات الذكاء المعروفة والذى يقل عن الأداء المتوسط، بانحرافين سالبين، يصاحبه عدم القدرة على الاستجابة لمتطلبات الحياة الاجتماعية اليومية(السلوك التكيفي)، ويظهر خلال مراحل لنمو الطفل من الولادة وحتى سن الثامنة عشرة.

٢-التعريف السيكومترى Psychometric: يعتمد التعريف السيكومترى على نسبة الذكاء(I.Q.)وتنوع سمة الذكاء بين الأفراد أو العينات الممثلة للمجتمع الكبير توزيعاً اعتدالياً بحيث يكون معظم الأفراد متوسطين في الذكاء وأقلية منخفضة الذكاء، وأقلية أخرى مرتفعه الذكاء، وقد اعتبر الأفراد الذين تقل نسبة ذكائهم عن(٧٥)معاقين عقلياً(الشناوي، ١٩٩٨، ص٢٥).

٣-التعريف الطبي: Medical Defintions يعتبر التعريف الطبي من أكثر التعريفات شيوعاً حيث يعتبر الأطباء من الأوائل المهتمين بتعريف وتشخيص الإعاقة، وقد عرفت الجمعية الملكية البريطانية للطب النفسي(١٩٧٥)التخلف العقلي بأنه حالة من توقف النمو العقلي أو عدم اكتماله، تظهر في صور مختلفة، والصورة المعتادة هي الإخفاق في تكوين ما يعرف بوظائف الذكاء، والتي يمكن أن تقاس بالطرق السيكومتريه تحت مسميات العمر العقلي، ونسبة الذكاء، وفي حالات أخرى فإن العقل الغير نامي قد يظهر أساساً في صورة إخفاق في المحافظة على ضبط المعتاد على المواقف أو الوصول إلى المواصفات المطلوبة للسلوك الاجتماعي العادي(الزيود، ٢٠٠٠، ص٢٠).

يعرف نادر فهمي الزيود الإعاقة العقلية على أنها حالة من النقص العقلي ناتجة عن سوء التغذية أو عن مرض ناشئ عن الإصابة في مركز الجهاز العصبي وقد تكون هذه الإصابة قبل أو بعد أو أثناء الولادة.

٤-تعريف منظمة الصحة العالمية World Health Organization(W.H.O.): في التصنيف الدولي العاشر للأمراض International Classification of Diseases(I.C.D-10)، تعرف التخلف العقلي بأنه حالة من توقف النمو العقلي أو عدم اكتماله، ويتميز بشكل خاص باختلال في المهارات، يظهر أثناء دورة النماء، ويؤثر في المستوى العام للذكاء، أي القدرات المعرفية، واللغوية الحركية، والاجتماعية، وقد يحدث التخلف مع أو بدون اضطراب نفسي أو جسمي آخر، ولكن الأفراد المعاقين عقلياً قد يصابون بكل أنواع الاضطرابات النفسية، بل أن المعاقين عقلياً قد يصابون بكل أنواع الاضطرابات النفسية، بل أن معدل انتشار الاضطرابات الأخرى بين المعاقين عقلياً يبلغ على الأقل من ثلاثة إلى أربعة أضعافه بين عموم السكان، ويكون السلوك التكيفي مختلاً(منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٨).

٥-التعريفات السلوكية والنفسية: Psychosocial definitionsوقد اعتمدت هذه التعريفات في تعريفها للإعاقة العقلية على أبعاد متعددة منها السلوك الخاص بالمعاقين عقلياً، والمهارات الاجتماعية.أشار عادل عز الدين الأشول، إلى أن التخلف العقلي انخفاض في القدرة العقلية عن المستوى العادي أو المتوسط، ويشير إلى أن هذا الانخفاض يرتبط عادة بعدم قدرة الفرد على التكيف مع البيئة المحيطة. ويرى أن الشخص المعاق عقلياً هو الذي يكون معدل ذكائه أقل من(٧٠ درجة)بالإضافة إلى عدم تكيفه وعدم قدرته على التوافق وقصور مهاراته الاجتماعية(الاشول، ١٩٩٩، ص٢٤)ويفسر بريتزر الشخصية السيكوباتية في ضوء نتائج مقياس المقارنة الاجتماعية الى ان الاشخاص الذين يعانون من اضطراب الشخصية المعادية للمجتمع يميلون الى رؤية انفسهم غير محبوبين ومنبوذين من المجتمع(الخالدي، ٢٠٢١، ص٣٥٣).

المطلب الثاني: اسباب العاهة العقلية

سنتطرق في هذا المطلب الى الاسباب التي تؤدي الى العاهةالعقلية في فرعين نتناول في الفرع الاول الاسباب الداخلية اما في الفرع الثاني فنتناول الاسباب الخارجية.

الفرع الأول: الاسباب الداخلية تلعب العوامل الوراثية دورا هاما في حدوث الإعاقة العقلية، حيث يشير إبراهيم الزهيرى إلى العوامل الوراثية مسؤوله عن حوالي٨٠٪ من حالات الإعاقة العقلية، وذلك لوجود قصور أو خلل في خلايا المخ أو الجهاز العصبى المركزى، الأمر الذى يؤدى إلى حدوث إعاقة في وسائل الإدراك والوظائف العقلية المختلفة، وإلى صعوبات في عملية التعلم. وتحدث وراثة الإعاقة العقلية عن طريق الجينات الوراثية التى تحملها كروموسومات الخلية التناسلية(الزهيري، ١٩٩٨، ص٢٣٧).كما يشير نادر فهمى الزيود إلى أن الوراثة تلعب دورا بارزا في حدوث الإعاقة

العقلية، فبعض الأطباء كانوا يرجعون كل الأسباب التى لا يعرفونها عن الإعاقة العقلية إلى عامل الوراثة، مما أدى إلى التأكيد على أهمية العامل الوراثى، فالطفل يرث الإعاقة العقلية عن طريق والديه وأجداده، وذلك عن طريق الجينات، وقد تظهر في زواج الأقارب أكثر من زواج غير الأقارب(الزيود، ٢٠٠٠ ، ص٥٤).عوامل جينية: Genetic Factors: تلعب الوراثة التي تحددها الجينات genes دورا مهما في حدوث الإعاقه العقليه، حيث يتكون أثر الوراثة منذ اللحظة الأولى لتكوين الجنين، أى منذ إخصاب البويضه بواسطة الحيوان المنوى(الشناوى، ١٩٩٨ ، ص٧٩). والعوامل الوراثية هى المسئولة عن حوالى ٨٠٪ من حالات الإعاقه وذلك لوجود تلف أو قصور أو خلل في خلايا المخ أو الجهاز العصبى المركزى، الأمر الذى يؤدى إلى حدوث الإعاقه في وسائل الإدراك والوظائف العقليه المختلفه إلى صعوبات في عملية التعلم(الزهيرى، ١٩٩٨، ص ٢٣٧). ويقصد بالعوامل الوراثية تلك التى تنتقل عن طريق الجينات على الكروموسومات ففي الخليه الواحده المخصبه يوجد(٤٦)كروموسوما نتيجة إلتحام الحيوان المنوى الذى يحمل(٢٣)كروموسوم، وبويضه تحمل(٢٣)كروموسوم ولذلك يكون الجنين وراثيا نصفه من الأب ونصفه الآخر من الأم(السبكى، ١٩٩٨، ص ٢٢٣- ٢٢٥).

الفرع الثاني: الاسباب الخارجية

أسباب ما قبل الولادة:وتشمل إصابة الأم ببعض الأمراض المعدية مثل الحصبة الألمانية فإذا إنتقلت العدوى من الأم إلى الجنين بعد إصابتها بالحصبة الألمانية يولد هذا الجنين مشوها، أو يعانى من تأخر نموه الجسمى أو العقلى بصفة عامة، كذلك إصابة الأم أثناء الحمل بمرض الزهرى الذى ينتقل إلى الجنين عن طريق المشيمة، أو إصابتها بفقر الدم الشديد، وحمى الصفراء كل ذلك يؤدى إلى تشوة الجنين وإعاقة نموه، كما أن تعرض الأم للحوادث أو محاولتها الإجهاض أو تعريضها للإشعاع يؤدى إلى الإصابة بالإعاقة العقلية(عيسوى، ١٩٩٦، ص١٤٢).أسباب ما بعد الولادة: بعض الأسباب التى تتعلق بالطفل نفسه وقد تؤدى إلى إصابته بإعاقة عقلية ومنهاإصابة الطفل بعد الولادة – قبل سن البلوغ- بإحدى الحميات التى تؤثر على خلايا المخ(الحمى الشوكية)أو بأحد أنواع الشلل المخى أو الحصبة.التسمم بالزرنيخ وأول اكسيد الكربون أو التسمم بمركبات الرصاص أو استنشاق ابخرتة أثناء مرحلة الطفولة المبكرة نتيجة تلوث الهواء والماء أو الغذاء.السقوط أو اصطدام الجمجمة بشدة في مرحلة الطفولة المبكرة بصورة يترتب عليها تلف بعض أنسجة المخ أو الإصابة ببعض الأورام.سوء التغذية الشديد للطفل وخاصة إذا تأخرغذاء الطفل عن طريق نقص شديد في البروتين أو اليود بصفة خاصة في السنة الأولى من عمره الأسباب البيئية: إن البيئة الفقيرة التى تفتقد إلى الأنشطة الذهنية الحافزة لذكاء الطفل في مراحل نموه الأولى، تعتبر مسؤلة عن نسبة عالية جدا من حالات الإعاقة العقلية البسيطة وخاصة إذا لم يتوفر الغذاء الكامل والخدمات الصحية(القذافى، ١٩٩٣، ص ١٠٢)وكذلك تعسر الولادة المصحوب بنقص في الأوكسجين يؤدى إلى الأضرار بالجهاز العصبي للطفل. وانفصال المشيمه مبكرا يؤدى إلى سد عنق الرحم وإعاقه نزول الجنين ونقص الأوكسجين لديه. وحوادث الولادة واستخدام الأدوات المساعدة لسحب الجنين مما يؤدى إلى الضغط على الجمجمه والأضرار ببعض أنسجة المخ أحيانا(القذافى، ١٩٩٣، ص ١٠٣).

المبحث الثاني متطلبات العاهة العقلية كمانع للمسؤولية

سنتطرق في هذا المبحث الى متطلبات العاهة العقلية كمانع للمسؤولية في مطلبين. نتناول في المطلب الاول الاصابة العقلية وفي المطلب الثاني نتناول تزامن العاهة مع الجريمة.

المطلب الأول: الاصابة العقلية

الملاحظ على قانون العقوبات العراقي انه لم يضع معيارا عاما لموانع المسؤولية بل نص على اسباب مختلفة، اذا توافر احدهما امتنعت مسؤولية الجاني، وهذه الاسباب تحيط بكل ما من شأنه فقد الادراك او الاختيار او كليهما و هي فقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او غيبوبة ناشئه عن تعاطي مواد مخدرة او مسكره او لإكراه او لحالة الضرورة او لصغر السن(الجسمانى، ١٩٩٤ ، ص١٩١)ان المشرع العراقي لم يعرف الجنون الا ان الفقه قد عرفه بانه هو كل ما يصيب العقل فيخرجه عن حالته الطبيعية، ويترتب عليه فقدان كلي للإدراك والإرادة او احداهما سواء كان ذلك خلقيا او عارضا، والمشرع العراقي لم يكتفي باستعمال مصطلح واحد وهو الجنون للدلاله على العيب العقلي بل استعمل مصطلح اخر وهو العاهة في العقل وذلك خشيه ان لا يفي ذلك المصطلح)الجنون)بالغرض المنشود وهو تغطيه جميع حالات العيب في العقل، فجاء المصطلحان احدهما يكمل الاخر للدلاله على العيب في العقل.الجنون قد يكون مؤقتا متقطعا او دائما مطبقا، فاذا كان الجنون مؤقتا فان الشخص لايكون غير مسؤولا عن افعاله التي يرتكبها الا اذا وقعت اثناء قيام حالة الجنون فقط، وان كانت هناك صعوبه عمليه في تحديد هذه الفتره، اما في الجنون المطبق او الدائم فان المسؤولية الجنائية ترتفع عن الجاني مطلقا طالما بقيت حالة الجنون مستمره، والقاضي هو الذي يقدر حالة العيب في العقل مستعينا باهل الخبرة ولكن الكلمة الاخيرة تبقى له، وراي محكمة الموضوع في العيب العقلي لايخضع لرقابة محكمة التمييزلان المسالة هى مسالة

وقائع موضوعية وليست قانونية(الخلف والشاوي، ١٩٨٢، ص٣٦٧)المقصود بالعاهة في العقل، فهي كل مرض يؤثر في حالة المخ او الجهاز العصبي بعد نموه نموا طبيعيا عاديا، فيؤثر على وظيفتهما تاثيرا لا يصل حد الجنون بمعناه المعروف طبيا و انما يشل ملكة الادراك عند الشخص بحيث لا يستطيع السيطرة على افعاله بصورة دائمية او مؤقتة، كالصرع و الهستيريا و اليقظة النومية.الجنون: مرض يصيب العقل فيحول بين صاحبه وبين ادراك او اختيار ماقام به من سلوكيات الامر الذي يستوجب معه رفع المسؤولية عنه(فجر، ٢٠١٧، ص٤).

المطلب الثاني: تزامن العاهة مع الجريمة

ان اصابة الجاني بالعاهة في العقل وفقدانة نتيجة لذلك الادراك او الاختيار لايكفي لتحقيق امتناع مسؤوليتة عن الفعل الذي ارتكبه ما لم يكن الفعل المرتكب المحقق للجريمة قد وقع خلال الوقت الذي كان فيه الجاني فاقدا للادراك او الاختيار بسبب اصابته..هذا يقتضي تحديد وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة ومن ثم التحقق من حالة المهتم في هذا الوقت، فاذا كان فاقدا للادراك او الاختيار وقت ارتكاب الفعل امتنعت مسؤوليته، اما في الحالة العكس فلاتمتنع مسؤوليته. الاثار المترتبة على امتناع المسؤولية في حالة الجنون، اذا تحققت الشروط اعلاه امتنعت المسؤوليه عن المتهم مهما كانت الجريمة جناية او جنحه او مخالفة عمدية او غير عمدية، و امتناع المسؤولية شخصي يقتصر على من توافرت فيه شروطه دون غيره ممن ساهموا في الجريمة، و ان امتناع المسؤولية الجنائية لا يمنع من المسؤولية المدنية، كذلك امتناع المسؤولية لا يمنع من اتخاذ التدابير الاحترازية بحق من كان مجنونا اذا ظهر للمحكمه ان اطلاق سراحه فيه خطورة(الخلف والشاوي، ١٩٨٢، ص٣٦٨).وان ظهر انه انه كان فاقد الادراك او الارادة قبل هذا الوقت اي قبل ارتكابه الفعل واصبح متمتعا بهما وقت ارتكابه لهما او فقدهما بعد ارتكابه الفعل في حين انه كان متمتعا بهما وقت ارتكابه الفعل فالمسؤولية لاتمتنع ولكن في هذه الحالة على المحكمة ان تدرس الامر بدقة وعناية حيث قد يكون فقد الادراك او الاختيار قبل اللاحق على الفعل كاشفا عن حالة ذات اصول ممتدة الى وقت ارتكابه وكذا الامر بالنسبة لحالة ما اذا ظهر انه كان فاقدا للادراك او الاختيار قبل ارتكابه للفعل واصبح متمعا بهما اثناء ارتكابه له(الحيدري، د.ت، ص٣١٤)اذ قد يكون مابدا من زوال حالة فقد الادراك او الشعور انما هو امر ظاهري فقط وان الحالة في الحقيقة مستمرة.وكذلك نفس الامر بالنسبة لمن يكون مرضه العقلي او عاهته متقطعة لاتستوعب جميع الاوقات بحيث يفقد بها المصاب ادراكه او اختياره في فترات ويصحو في فترات اخرى.ممايترتب عليه انه اذا كانت الجريمة تتكون من فعل واحد فالعبرة تكون في حالته وقت ارتكاب هذا الفعل اما اذا كانت الجريمة تستلزم عدة افعال كما هو الشان في جرائم الاعتياد فالعبرة بما تكون عليه حالته وقت ارتكاب كل فعل يازم لتحقيق الجريمة(الحيدري، د.ت، ص٣١٥).

المبحث الثالث موقف القوانين من العاهة في العقل

سنتطرق في هذا المبحث الى موقف القوانين من العاهة في العقل فنتناول في المطلب الاول موقف القوانين المقارنة كالقانون المصري والقانون الفرنسي وفي المطلب الثاني نتناول موقف القانون العراقي.

المطلب الأول: في القوانين المقارنة

سنتطرق في هذا المطلب الى موقف القوانين المقارنة في فرعين.سنخصص الفرع الاول لقانون العقوبات المصري والفرع الثاني لقانون العقوبات الفرنسي.

الفرع الأول: في القانون المصري تنص م ٦٢ من قانون العقوبات المصري قبل تعديلها في عام ٢٠٠٩ تنص على أنه " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل ... لجنون أو عاهة العقل " وقد كان المشرع بذلك يعتبر الجنون أو عاهة العقل مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية بالنظر لما يترتب عليهما من فقد الشعور أو الاختيار أي الارادة. ولئن كان الجنون يحول دون مساءلة الشخص جنائياً أو توقيع العقوبة عليه فهو لا يمنع من اعتباره خطراً اجرامياً ويخضع بهذا الوصف لتدابير احترازية كايداعه في مصحة عقلية(الخلف ، ١٩٨٢، ص ٣٦٨)ولكن المشرع المصري أجرى تعديلاً هاماً على نص المادة ٦٢ من قانون العقوبات فأضاف الاضطراب النفسي الى الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية. كما أصبح المشرع يفرق منذ التعديل الذي تم في عام ٢٠٠٩ بين فرضين أولهما أن يترتب على الاضطراب النفسي أو العقلي " فقدان " الادراك أو الاختيار لدى فاعل الجريمة أي انعدامها تماماً لديه، وفي هذا الفرض تمتنع المسؤولية الجنائية لدى الفاعل. اما الفرض الثاني ففيه يترتب على الاضطراب النفسي أو العقلي " انقاص " الادراك أو الاختيار لدى فاعل الجريمة وليس انعدامها كليةً، وهنا يظل الفاعل مسؤولاً مسؤولية جنائية ولكن تأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة. ومعنى ذلك هو اعتبار انتقاص الادراك أو الاختيار سبباً لتحفيف العقوبة من حيث مقدارها.تنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها في عام ٢٠٠٩ على أنه لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الادراك أو الاختيار ... ويظل مسؤولاً جنائياً الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة

من اضطراب نفسي أو عقلي أدى الى انقاص ادراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة.وبموجب التعديل الذي طرأ على المادة ٦٢ من قانون العقوبات بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩ باصدار قانون رعاية المريض النفسي لم يتردد القضاء في اعتبار الاضطراب النفسي مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية شأنه شأن الجنون، ومن صور هذا الاضطراب النفسي مثلما كشف عنه التقرير الطبي وجود اضطراب بالشخصية يتميز بارتفاع السمات العصبية والعدوانية الاجرامية مع اضطراب في السلوك(الشبكة الدولية الانترنت، ٢٠١٨).

الفرع الثاني: في القانون الفرنسي ينص قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ على طائفتين من المصابين باضطرابات عقلية، فقرر مسؤولية من كان مصابا لحظة وقوع الجريمة باضطراب عقلي لم يلغ ملكة التمييز لديه ولا قدرته على التحكم في تصرفاته وان اثر فيه مع اعطاء القضاء سلطة تقديرية في الاخذ بنظر الاعتبار هذا الظرف عند تحديد العقوبة وكيفية تنفيذها، وعدم مسؤولية من كان مصابا باضطراب عقلي او عقلي وعصبي ادى الى الغاء ملكة التمييز لديه والتحكم في افعاله، وبذلك عدّ المشرع الفرنسي نقص التمييز او المقدرة على التحكم في ال وجه الفقه الفرنسي العديد من الانتقادات لنص المادة(٦٤)من قانون العقوبات الملغي، فمن ناحية جاء نص المادة بصياغة غير دقيقة بقوله:(لا جناية ولا جنحة...)اذ ان الجنون هو مانع من موانع المسؤولية وليس سببا من اسباب الاباحة، في حين ان النص جعله بموجب الصياغة من اسباب الاباحة، ومن ناحية اخرى لم يتضمن النص على المخالفات بجانب الجنايات والجنح.فضلا عن ان لفظ(الجنون)في مفهوم الطب العقلي لم يعد شاملا لكل الاضطرابات العقلية التي تصيب الانسان.تصرفات بسبب الاضطراب العقلي او العصبي من اسباب تخفيف العقوبة(الدرة، ١٩٩٠ ، ص٤٢١).

المطلب الثاني: في القانون العراقي

قانون العقوبات العراقي تكلم عن موانع المسؤولية في الفصل الاول من الباب الرابع من الكتاب الاول تحت عنوان المسؤولية الجزائية و موانعها في المواد(٦٠-٦٥)عقوبات.و الملاحظ على قانون العقوبات العراقي انه لم يضع معيارا عاما لموانع المسؤولية بل نص على اسباب مختلفة، اذا توافر احدهما امتنعت مسؤولية الجاني، وهذه الاسباب تحيط بكل ما من شأنه فقد الادراك او الاختيار او كليهما و هي فقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او غيبوبة ناشئه عن تعاطي مواد مخدرة او مسكره او لاكراه او لحالة الضروره او لصغر السن.ان بعض كتاب القانون الجنائي يرون ان لاحاجة الى تحديد موانع المسؤولية بحالات معينة او محصورة بنص القانون طالما حددت المسؤولية الجنائية بتوافر الادراك والاختيار لان كل مايمنع من توافر الادراك او الاختيار او كلاهما يؤدي الى منع المسؤولية سواء نص القانون علية او لم ينص، وهذا يعني ان النص في القانون على موانع المسؤولية لا يجوز ان يكون على سبيل الحصر(الزلمي، ١٩٩٨، ص٢٤٦)في طيات قانون العقوبات العراقي نظام يقصد به ملائمة العقوبة لحالة المجرم الشخصية في تكوينه البايولوجي والنفسي والاجتماع(حمود، ٢٠٢٥، ص٥٠)بينما يرى اخرون ان صياغة نصوص القانون وان كانت توحي باتجاة الشارع الى حصر موانع المسؤولية، وهو الرأي الغالب، غير ان ذلك يعاب علية بانه يمنع من اعتداد الشارع بارادة غير مدركة او غير مختارة لم تكن معروفة وقت صياغة نصوص القانون وهذا يحصل عندما يكشف العلم عن اسباب جديدة يزول بها الادراك والاختيار، لذلك فهم يرون بان الشارع عندما نص على موانع المسؤولية انما نص على اهم الحالات فيها وأوضحها، وبين شروطها فان توافرت في غيرها فان ذلك يطابق قصد الشارع وان لم يستند الى نص صريح، وان التفسير والقياس جائزين في شان النصوص الخاصة بموانع المسؤولية باعتبار ان هذة النصوص لاتنشيء جرائم ولاتقرر عقوبات، لذلك فان موانع المسؤولية وان جاءت على سبيل الحصر فان ذلك لايمنع من اللجوء الى التفسير الواسع والقياس لان ذلك لايخرق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ولكن لايجوز التوسع الى اكثر من ذلك، فلا يجوز اعتبار حالة ما من موانع المسؤولية اذ لم تدخل تحت احدى الموانع التي نص عليها القانون وذلك عن طريق القياس او التفسير الواسع.اما عن الطبيعة القانونية لموانع المسؤولية، فانها ذات طبيعة شخصية حيث تعد الحالة الصحية للانسان وتاريخه المرضي والامراض التي عانى او يعاني منها من الامور الخاصة التي يرغب الشخص في عدم كشفها(سلمان، ٢٠١٧، ص٦)لذلك فهي تتصل بالفاعل ولا شان لها بالجريمة، لذلك فان اثرها يقصر على من توافرت فيه من الجناة سواء كانوا من الفاعلين الاصليين او الشركاء، كما ان موانع المسؤولية الجنائية لاتنفي المسؤولية المدنية وبالتالي فقد يلزم الفاعل(الجاني)غير المسؤول جزائيا بتعويض ما ينتج عن فعل من اضرار اما الاثر المترتب على مانع المسؤولية، فهو اسقاط المسؤولية الجنائية عن الجاني الذي توافرت فيه، لان مانع المسؤولية اذا ما تحقق فانة يجرد الارادة من القيمة القانونية مما يؤدي الى اعتبارها في حكم غير الموجودة في نظر الشارع وبذلك يزول الاساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية وهو الارادة المعتبرة قانونا مما يؤدي الى زوالها هي ايضا لفقد اساسها وان زالت المسؤولية زالت العقوبة تبعا لها اذ لاعقوبة من غير مسؤولية لكن هذا لايمنع من اتخاذ التدابير الاحترازية اذا كان لها مايبرر اتخاذها ولكي يفعل مانع المسؤولية مفعوله وينتج اثره يجب ان يكون متحققا وقت ارتكاب الجاني لفعله وليس وقت تحقق النتيجة او وقت المحاكمة اووقت تنفيذ العقوبة،لان

وقت ارتكاب الجاني الفعل الجرمي هو وقت توجيه الجاني ارادتة الى مخالفة القانون، والى هذه الارادة ينصرف تاثير مانع المسؤولية ممايتطلب تعاصرهما حتي يتحقق هذا التاثير (الدرة، ١٩٩٠، ص٤١٩).

الخاتمـــة

إن امتناع المسؤولية الجنائية الناتج عن الإصابة بالخلل العقلي أو النفسي للفعل الجنائي يعد من الأسباب الشخصية التي تتعلق بمرتكب الجريمة لعلاقتها الوطيدة بملكتي الإدراك والإرادة ولا ترتفع بها الصفة الجرمية للفعل حيث يسأل غيره من المساهمين والشركاء ممن لم يتوفر عندهم هذا المانع فضلاً عن أن انتفاء المسؤولية الجنائية لدى الجاني لا يحول دون جناح مسؤوليته المدنية علماً أن الاختلالات العقلية أو النفسية هي من التنوع بحيث يصعب أن توضع تحت حصر والأصعب منها، يدعي شخص مهما كان رجحان عقله خلوه من أية شوائب أو اعتلالات نفسية مهما بلغت ضاءلتها ونلاحظ ان قانون العقوبات العراقي لم يضع تعريفاً للعاهة العقلية وهذا يعطي مدلولاً واسعاً بحيث يندرج تحته جميع الحالات.ولقد أخذ قانون العقوبات العراقي بالمذهب المعتدل أو المختلط.

اولا: النتائج:

١- إن أساس المسؤولية الجزائية هو العلم والإرادة والتميز والإدراك وقت ارتكاب الفعل الجرمي.

٢- إن حالات العاهة في العقل لا يمكن حصرها.

٣- لا مسؤولية جزائية على أي شخص دون أن يكون متمتع بالتميز والإدراك وقت ارتكاب الفعل الجرمي.

٤- ضرورة التمييز بين المفهومين القانوني والطبي للعاهة العقلية بشكل عام، وذلك لأن المفهوم القانوني لا يعني بما تكون عليه هذه العاهة من طبيعة وضعية أو تمت به طائفة من الأمراض تنتمي وإنما يهتم بتحديد أعراضها وكشف درجة تأثيرها في الملكات الذهنية المكونة لمقدرة الشخص على الإدراك والاختيار.

٥- إن المشرع الجزائي لا يقوم بدور المؤسسات الطبية أو الصحية في فلسطين فالاتصال بالمجنون كان يسبب الجريمة، وأن المتهم هو فقط فيما إذا كان خطراً على السلامة العامةأم لا.

٦- إن العبرة في مجال نفي المسؤولية الجنائية أو انقاصها يكون من خلال الأثر الذي يحدثه الخلل أو العاهة العقلية أو النفسية بغض النظر عن اسمها أو وصفها.

ثانيا: التوصيات

١- لاحاجة الى تحديد موانع المسؤولية بحالات معينة او محصورة بنص القانون طالما حددت المسؤولية الجنائية بتوافر الادراك والاختيار لان كل مايمنع من توافر الادراك او الاختيار او كلاهما يؤدي الى منع المسؤولية سواء نص القانون علية او لم ينص.

٢- العمل على وضع مدلول واضح للعاهة العقلية لكونه لفظا واسعا بحيث يندرج تحته حالات لاحصر لها للعاهة العقلية.

٣- على ذوي الشان العمل على فتح المؤسسات ذات الاختصاص لعلاج المصابين بالعاهات العقلية وغيرها من الامراض النفسية الاخرى.

٤- الاشارة في أي قانون مستقبلي الى الضعف العقلي فيما اذا كان صورة من العاهة العقلية ام لا.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

الحديث النبوي الشريف

اولا: الكتب

١. الاشول، ع. أ. ع.(١٩٩٩) .موسوعة التربية الخاصة .المكتبة الانجلو المصرية.

٢. الدرة، م. ع. ش.(١٩٩٠) .الاحكام العامة في قانون العقوبات .المكتبة الوطنية.

٣. الزهيري، إ. ع.(١٩٩٨) .تربية المتخلفين عقليا .دار الفجر للنشر والتوزيع.

٤. السبكي، ع. س.(١٩٩٨). الأمراض الوراثية والإعاقة. في بحوث ودراسات وتوصيات المؤتمر القومى السابع لاتحاد رعاية الفئات الخاصة(المجلد ٨). القاهرة.

٥. الشناوي، م. م.(١٩٩٨) .العلاج السلوكي الحديث .دار قباء.

٦. الحيدري، ج.(بدون تاريخ) .احكام المسؤولية الجزائية .المكتبة القانونية.

٧. الخلف، ع. ح.، و الشاوي، س.(١٩٨٢) .المبادئ العامة في قانون العقوبات .المكتبة القانونية.

٨. الجسماني، ع.(١٩٩٤) .سكولوجية الطفولة والمراهقة الأساسية .الدار العربية للعلوم.

٩. الزلمي، م. إ.(١٩٩٨) .موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائية العربية(ط١).

١٠. الزيود، ف.(٢٠٠٠) .علم النفس التطبيقي .دار الفكر.

١١. عيسوى، ع. ر.(١٩٩٦) .العلاج النفسى .دار النهضة العربية للطباعة والنشر.

١٢. القذافي، ر. م.(١٩٩٣) .سكولوجية الإعاقة .دار الجبل.

١٣. لبيب، ع. م.(٢٠٠٢) .الإعاقة الذهنية فى مرحلة الطفولة(ط١).

ثانيًا: المعاجم

١. ابن منظور، ج. م. م.(بدون تاريخ) .لسان العرب .دار صادر.

٢. عمر، أ. م.(٢٠٠٨) .معجم اللغة العربية المعاصر(ط١). عالم الكتب.

ثالثاً: المجلات العلمية

١. الخالدي، أ. إ. ح.(٢٠٢١). التنمر الوظيفي وعلاقته بالشخصية السايكوباثية لدى موظفي الدولة .مجلة كلية التربية، الجامعة المستنصرية، 22(4).

٢. سلمان، ع. ي.(٢٠١٧). الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة .مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 29/30(16)

٣. فجر، ر.(٢٠١٧). تطبيق موانع المسؤولية الجزائية في المسؤولية الانضباطية .مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، .(31)15

٤. حمود، هـ. م.(٢٠٢٥، أيلول). سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخطورة الاجرامية والجزاء المترتب عليها .المستنصرية للدراسات العربية والدولية، 22(91).

رابعاً: المصادر الإلكترونية

منظمة الصحة العالمية.(بدون تاريخ) .المركز الإعلامي .تم الاسترداد من http://www.who.int/hinari/ar/

محمود، ل.(بدون تاريخ) .بحث في القانون .تم الاسترداد من https://www.mohamah.net/law

خامساً: القوانين والتشريعات

١. العراق.(١٩٦٩) .قانون العقوبات العراقي(رقم ١١١).

٢. مصر.(١٩٣٧) .قانون العقوبات المصري(رقم ٥٨).

٣. فرنسا.(١٩٩٢) .قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

Sources and references

First: Books

1. Al-Ashwal, A. A. E.(1999). *Encyclopedia of Special Education*. Al-Anglo Egyptian Library.
2. Al-Durrah, M. A. S.(1990). *General Provisions in Penal Law*. Al-Wataniyah Library.
3. Al-Haydari, J.(n.d.). *Rules of Criminal Responsibility*. Al-Maktaba Al-Qanuniyya.
4. Al-Jismani, A.(1994). *Basic Psychology of Childhood and Adolescence*. Al-Dar Al-Arabiyya Lil Ulum.
5. Al-Khulaf, A. H., & Al-Shawi, S.(1982). *General Principles in Penal Law*. Al-Maktaba Al-Qanuniyya.
6. Al-Qathafi, R. M.(1993). *Psychology of Disability*. Dar Al-Jabal.
7. Al-Sibki, I. S.(1998). Hereditary diseases and disability. In *Research, Studies, and Recommendations of the Seventh National Conference of the Union for the Care of Special Groups*(Vol. 8). Cairo.
8. Al-Shanawi, M. M.(1998). *Modern Behavioral Therapy*. Dar Quba.
9. Al-Zayoud, F.(2000). *Applied Psychology*. Dar Al-Fikr.
10. Al-Zuhairi, I. A.(1998). *Educating the Intellectually Disabled*. Dar Al-Fajr for Publishing and Distribution.
11. Al-Zulmi, M. I.(1998). *Impediments to Criminal Responsibility in Islamic Sharia and Arab Penal Legislation*(1st ed.).
12. Eisawy, A. R.(1996). *Psychotherapy*. Dar Al-Nahda Al-Arabiyya for Printing and Publishing.
13. Labib, U. M.(2002). *Intellectual Disability in Childhood*(1st ed.).

Second: Dictionaries

1. Ibn Manzur, J. M. M.(n.d.). *Lisan Al-Arab*. Dar Sader.
2. Omar, A. M.(2008). *Dictionary of Contemporary Arabic Language*(1st ed.). Alam Al-Kutub.

Third: Scientific Journals

1. Al-Khalidi, A. I. H.(2021). Workplace bullying and its relationship to psychopathic personality among state employees. *Journal of the College of Education, Al-Mustansiriyah University*, 22(4).
2. Fajr, R.(2017). The application of impediments to criminal responsibility in disciplinary responsibility. *Al-Huquq Journal, College of Law, Al-Mustansiriyah University*, 15(31).
3. Hammoud, H. M.(2025, September). The authority of the criminal judge in assessing criminal danger and the resulting penalty. *Al-Mustansiriyah Journal for Arab and International Studies*, 22(91).
4. Salman, U. Y.(2017). Crimes violating the sanctity of private life committed through modern information technology means. *Al-Huquq Journal, College of Law, Al-Mustansiriyah University*, 16(29/30).

Fourth :Online Sources

Mahmoud, L.(n.d.). *A research in law*. Retrieved from https://www.mohamah.net/law

World Health Organization.(n.d.). *Media centre*. Retrieved from http://www.who.int/hinari/ar/

Fifth :Laws & Legislation

France.(1992). *New French Penal Code*.

Iraq.(1969). *Iraqi Penal Code*(No. 111).

Egypt.(1937). *Egyptian Penal Code*(No. 58).